الآبق كما في اللقطة رجل ردّ عبد ولده فان لم يكن
في عياله يجب الجعل وكذا الاخ وسائر ذوي الارحام رجل
اخذ عبداً من مسيرة شهر فاربه ثلاثة ايام او اكثر فاخذه
مولاه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل رجل قال لآخر ان عبدي
قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المأمور على مسيرة
ثلثة ايام وجاء به الى المولى لم يجب الجعل ردّ الآبق فقبضه مولاه
ثم وهبه فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في ثمنه لو هلك
الآبق لاجل الجعل له ذلك ولا يضمن بالهلاك رجل اخذ عبداً
ابقا واشهد فقال المولى لم يأبق مني وانما ارسلته في حاجة
فالقول له مع يمينه اذا اتى بالآبق الى القاضي او السلطان
فانه يحبسه فاذا جاء آخر بالبينة حلّفه القاضي بالله ما بعته
ولا وهبته والله اعلم **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل
او اسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار
ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضي
لا يبيعه وان اراد احد من اقربائه ان يبيع شيئاً من ماله
لحاجة النفقة ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم

والدنانير

والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه
وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور
من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى
الوالدين ان كانا محتاجين والاب يبيع منقول الابن
المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول ولا ينفق على
الاخ والاخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء
اذا كان للمفقود على الآخر دين او عين وديعة فان
كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة او الدين بالسبب الذي
يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب
نفقته عليه فان كان ذلك منكرا فانه لا يقبل البينة
عليه لانه ليس بخصم عن المفقود ولو مات غريم المفقود
وقد اقرّ له بدين فللذي نصب القاضي وكيلا عن المفقود
ان يأخذ ذلك من تركته لا تسمع على المفقود بينته
ولا دعوى المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه
ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون
سنة قاله الفضلي رحمه الله والحامدي فحينئذ يقسم بين
ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله